

7 - أكتوبر 2025

ص-2025-08-30101-0000061

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع : طلب تسوية وضعية جبائية .
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 28 جانفي 2025 .

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة لها نشاط أساسي يتمثل في تربية الدواجن وبيعها ونشاط ثانوي يتمثل في استغلال مذبح حيث أنها تحصلت بشأنه على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار بتاريخ 07/09/2015 لدى وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية بعنوان إحداث مشروع ذبح وسلخ الحيوانات . هذا كما ذكرتم بأنها خضعت لمراجعة جبائية معمقة بعنوان سنتي 2019 و 2020 أفضت نتائجها إلى إدماج الأرباح المتأتية من استغلال المذبح و المتعلقة بعمليات إقتناء الدواجن لدى غيرها من المربين و ذبحها وتريديشها إعادة بيعها وكذلك بعمليات بيع منتوجات قامت الشركة باقتنائها و بيعها على حالتها في أساس الضريبة على الشركات وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف المذكور.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا للفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات يخول لأنشطة التحويل الأولى لمنتجات الفلاحة و الصيد البحري و تكييفها بما في ذلك المذابح والمسالخ الصناعية المنصوص عليها بالأمر عدد 821 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000 و المتعلق بإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات طرح المداخيل و الأرباح المتأتية من الإستثمارات المنجزة بعنوان التنمية الفلاحية خلال العشر سنوات الأولى إبتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي .

هذا كما نص الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية على أنه تواصلت المؤسسات المنجزة لعمليات إستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار قبل غرة أفريل 2017 و التي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ و لم تستوف مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من النشاط ، الإنتفاع بالطرح المذكور إلى غاية إستيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات .

وعلى هذا الأساس فإن شركة
المتأتية من إستغلال المذبح و التي تتعلق فقط بعملية ذبح الدواجن التي قامت هي بتربيتها
و تحويلها إلى المسلخ لذبحها وتربيشها ثم بيعها وذلك خلال المدة المتبقية من فترة
العشر سنوات الأولى إبتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي أما بالنسبة لعمليات
إقتناء الدواجن لدى غيرها من المربين و ذبحها وتربيشها بالمسلخ وإعادة بيعها فهي لا
تصنف طبقا للتشريع الجاري به العمل ضمن الأنشطة المنجزة في إطار التنمية الفلاحية
و بالتالي لا تنتفع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع
الإستثمارات كذلك الشأن بالنسبة لعمليات بيع منتوجات قامت الشركة باقتنائها وبيعها
على حالتها على غرار البيض والخضر والبقول و الدجاج المعلب فهي تصنف ضمن
الأنشطة التجارية وهي توجد خارج ميدان تطبيق مجلة تشجيع الإستثمارات و بالتالي
فإن ما قامت به مصالح المراقبة مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير

والسلام

المدير العام للأداءات
الرياضة، فتيحة الغزني حرم العربي